سنفس رجل ضيع الكمثرى الكثيرا في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على
استيفاء حقه لا يصح تسليمه رجل له ارض بجنب نهر للعامة فسق الماء حريم النهر
حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ذلك رحى في ارضه كان
له ذلك وان اراد ان ينصب على نهر العامة ليس له ذلك رجل في مروره الطريق
المحدث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان علم ان صاحب الارض اخذ الطريق
في ملكه يباح المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيها المرور حتى يعلم انه
غصب وقال نصير رحمه الله لا يحل للرجل ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق
اخر وان لم يكن له طريق اخر فله ان يمر فيها لا يمنعه فاذا منعه فليس له ان
يمر فيها وقال بعضهم ان كانت الارض مزروعة او مكروبة ليس له ان يمر فيها
لان المرور اذا كان يضر بالارض لا يرضى به صاحب الارض وعن بعض المشايخ رحمهم
الله قال رايت في بعض الكتب عن ابي حنيفة رحمه الله ان الرجل اذا مر في ارض
انسان ولها حايط او حايل لا يحل فيها المرور ولا النزول فيها وان لم يكن لها حايل او حايط
لا باس بالمرور فيه وعن ابي القاسم رحمه الله رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي
في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يطا الزرع ولا يفسده رجل رش الماء في
الطريق في السوق قال ابو بكر الاعمش رحمه الله لا رخصة فيه وان كثر الغبار وقال
ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا باس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك
لا تحل رجل رفع الطين او التراب من طريق المسلمين قال ابو نصر رحمه الله
ان رفع في ايام الوحل لسقيه الارض والطريق رجوت ان يكون محتسبا بمنزلة
اماطة الاذى عن الطريق وان اضر رفعه بالمارة لا يسعه ذلك وان
كان لا يضر فلا باس به رجل وطي بهيمة قال ابو حنيفة رحمه الله
ان كانت البهيمة للواطي يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطي كان
لصاحبها ان يدفعها الى الواطي بالقيمة ويذبحها الواطي ويحرق ان لم تكن ماكولة
وان كانت مما يوكل بان يذبحها من غير ان يحرقها ولا يعود بها صاحب
البهيمة اذا لم ينفق على البهيمة يومر بالانفاق عليها ويجبر وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها او تبيعها رجل يتصدق

على

مطلب سؤال المسجد صدقة عليه لا يجوز

على السؤال في المسجد الجامع قال ابو نصر رحمه الله من اخرجهم من المسجد ارجو ان يغفر
الله له باخراجهم عن المسجد وقال بعض العلماء رحمهم الله من تصدق بفلس في المسجد
يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد
وعن خلف رحمه الله انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هولاء
في المسجد الجامع رجل بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا قال
ابو يوسف رحمه الله لا باس بالصلوة في هذا المسجد ولا يستاجر هذا الحمام والحانوت
رجل حفر بيرا في فنا قوم روى ابن رستم رحمه الله انه يومر بتسويتها ولا يضمن
النقصان ولو هدم حايطا لدار رجل مملوكا له او حفر فيها بيرا يضمن النقصان
ولا يومر بالتسوية ولا ببناء الحايط جنب اختضب واختضبت امراة بذلك
الخضاب قال ابو يوسف رحمه الله لا باس به ولا يصلي فيه وان كان الجنب قد غسل
موضع الخضاب فلا باس بان يصلي فيه ذكر ابن رستم رحمه الله رجل حفر قبرا
في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش قبره ولكن يضمن
قيمة حفره حتى يحفر به حفيرة اخرى يدفن فيه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا دفن
الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شا المالك امر باخراج الميت وان شا
سوى الارض فيزرع فيها رجل ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصري رحمه الله
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من ام قوما وهم له كارهون
لا تجاوز صلوته ترقوته قال ابو يوسف رحمه الله هذا اذا لم يكن الامام مستحقا
للامامة لفساد فيه فان كان اهلا فلا باس به وان كره القوم اهل قرية
جمعوا نذورا من الناس وزرعوا لاجل الامام قالوا الغلة الحاصلة من ذلك يكون
لارباب النذور اذا لم يسلموا النذور الى الامام رجل وقعت له الغدرة في
دار انسان وخاف انه لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل داره
بغير اذنه قال ابن مقاتل ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح وان
امكنه ان يدخل وياخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف
على صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار
حتى ياذن له بالدخول او يخرج المال اليه رجل اتخذ في بيته حماما لم يكن

Copyright © King Saud University